

12317 - إذا خرج المنيّ حال اليقظة بسبب المرض فلا يجب الغسل

السؤال

في جوابك على السؤال رقم 1927 قلت بأن سيلان المني بسبب المرض لا يستوجب الغسل . لكنك لم تقدم أي حديث يؤيد جوابك . فهلا تفضلت بإخباري عن الأمور التي بنيت جوابك عليها ليرتاح قلبي .

الإجابة المفصلة

قول الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) المائدة/6 ، والجنب هو الذي خرج منه المنيّ دفقاً بلدّة .

ودفقاً لأن الله سبحانه يقول : (فلينظر الإنسان مم خلق ، خلق من ماءٍ دافق) الطارق/5-6

فإذا خرج من يقظان بغير لدّة فإنه لا يوجب الغسل ، أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " الذي رواه مسلم (الحيض/518) فإنه يحمل على المعهود المعروف من خروجه بلدّة ، ويوجب تحلّل البدن وفتوره ، أما الذي يخرج بدون ذلك ، فإنه لا يوجب تحلّله وفتوره .

ولهذا ذكروا لهذا الماء ثلاث علامات :

الأولى : أن يخرج دفقاً .

الثانية : رائحته فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض ، وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة الطين واللقاح .

الثالثة : فتور البدن بعد خروجه .

انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج1/ص277-278

وسئلت اللجنة الدائمة عن الموجب للغسل في الاحتلام فأجابت :

لا يخفى أن الغسل يجب بخروج المنيّ دفقاً بلدّة في اليقظة ، وبوجوده مطلقاً في حال النوم ، لما روى الإمام أحمد عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضحاً فلا تغتسل " والفضخ هو خروجه بالغلبة . أهـ

فتاوى إسلامية ج1/ص216

وقد ثبت عند أبي داود والنسائي أيضاً من عِلِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْتَسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ " رواه أبو داود (الطهارة/178)، والنسائي (الطهارة/193)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم 187

قال شارح الحديث : الفضح الدَّفَق ، أي صببت المنيَّ بشدَّةٍ ، وجامعت فاغتسل .

قال ابن منظور : في (وإذا رأيت فضح الماء) قال : وفضخ الماء : دَفَقَهُ ، وانفضخ الدَّلُو إذا دفق ما فيه من الماء 3/46 . وهذا يدل على أنه إذا خرج غير ذلك حال اليقظة أو كان يسيل بسبب مرض فإنه لا يوجب الغسل .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : لَوْ انْفَضَلَ - أَي الْمَنِيُّ - بِضَرْبٍ أَوْ حَمَلٍ ثَقِيلٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا غُسْلَ عِنْدَنَا .

وَقَالَ الدَّرْدِيُّ : وَإِنْ حَرَجَ بِإِلَادَةٍ بَلَّ سَلَسًا أَوْ بِضَرْبَةٍ أَوْ طَرْبَةٍ أَوْ لَدَعَةٍ عَقْرَبٍ فَلَا غُسْلَ .

نَصَّ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَصْحَ الْوُجْهَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ انْكَسَرَ صُلْبُ الرَّجُلِ فَحَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ ، وَلَمْ يُنْزَلْ مِنَ الذَّكَرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ حُكْمَهُ كَالنَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ .

انظر الموسوعة الفقهية ج/31 ص 197

والله أعلم .